بين الالتزام المذهبي وحاكمية الدليل: منهج الاختيار والترجيح عند ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات" (كتاب الصلاة أنموذجاً)

ذ. عبد الله أزضوض
طالب باحث في الدكتوراه بكلة الشريعة ايت ملول
جامعة ابن زهر (مختبر الاجتهاد المعاصر أسس وقضايا)
المغرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة الآراء الفقهية ومنهج الترجيح بين الأقوال عند الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ) من خلال كتابه "النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات".

ويهدف إلى إبراز مدى استقلالية الإمام ابن أبي زيد القيرواني في اختياراته وترجيحاته الفقهية، وموقفه من مشهور المذهب المالكي والمذاهب الأخرى، وذلك عبر دراسة تحليلية مقارنة لنماذج مختارة من "كتاب الصلاة".

وقد خلص البحث إلى أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني لم يكن مقلداً أو متعصباً، بل كان فقيها مجتهداً يعتمد في ترجيحاته واختياراته الفقهية على قوة الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعتبرة في المذهب المالكي، وقد يخرج – أحيان – عن مشهور المذهب إذا لاح له رجحان الدليل في غيره.

الكلمات المفتاحية: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، الاختيار، الترجيح، كتاب الصلاة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن الاشتغال ببحث آراء العلماء وأقوال الفقهاء المجتهدين (سواء من دخل المذهب أو خارجه) يبرز ما يتميز به هؤلاء الأعلام من مَلَكة فقهية رصينة، وقدرة على الاستنباط الصحيح من نصوص الشريعة الغراء.

ومن أبرز هؤلاء الأعلام الذين حملوا راية العلم الشرعي: الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، الملقب بـ "مالك الصغير"، الذي أثرى المكتبة الإسلامية بمصنفات دقيقة، أبرزها كتابه "النوادر والزيادات".

ولقد أبان الإمام ابن أبي زيد – رحمه الله – عن عقلية فقهية فريدة، أسست الأصول، ووضعت قواعد الفقه ومناهج النظر والاجتهاد، فضلا عن كونه يُعد أحد أعلام الاجتهاد والنظر الفقهي داخل المذهب المالكي، وممن عُنُوا بدراسة المسائل والقضايا الفقهية والاجتهاد وفق أصول المذهب المالكي وقواعد إمامه العامة.

1. إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في السعي إلى الكشف عن المنهج الذي سلكه الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الاختيار والترجيح بين الأقوال والآراء الفقهية المتعارضة؛ فهل التزم –رحمه الله– بمشهور المذهب المالكي التزاماً تاماً لا يخرج عنه قيد أنملة؟ أم أن له منهجاً فقهياً استدلالياً مستقلاً يجعله يدور مع الدليل الشرعي حيث دار؟

2. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ✔ إبراز منهج ابن أبي زيد وأسلوبه في الاختيار والترجيح بين الأقوال الفقهية.
- ✔ استعراض نماذج فقهية تطبيقية من كتاب الصلاة في "النوادر والزيادات".
- ✔ مقارنة اختيارات الإمام ابن أبي زيد بأقوال المذاهب للوقوف على مدى استقلالية رأيه الفقهي وتأصيله الاستدلالي.

3. منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على "المنهج الاستقرائي" في تتبع آراء الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "النوادر والزيادات"، ثم "المنهج التحليلي الأصولي" في استكشاف مناهج الترجيح لديه، و"المنهج المقارن" لبيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لمنهج الاختيار والترجيح عند ابن أبي زيد القيرواني؛

يُعدّ كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ) موسوعة فقهية مالكية كبرى؛ إذ لم يقتصر فيه المؤلف على مجرد حشد الروايات ونقل الآراء الفقهية، بل اعتمد منهجاً فقهياً استدلالياً (سواء في عرض الخلاف العالي بين المذاهب أو النازل داخل المدرسة المالكية)؛ مستنداً في ذلك كله إلى قوة الدليل، وموازنة الآراء، وإعمال قواعد الاختيار والترجيح.

وبالنظر إلى التداخل المفاهيمي والخلط الذي يقع فيه – غالبا – بعض الباحثين وطلبة العلم الشرعي بخصوص إطلاق مصطلحي "الاختيار" و"الترجيح" على ألسنة الفقهاء في مَعرِض ذِكْر الخلاف الفقهيّ في مسألةٍ مّا، بحيث ينتهي الفقيه إلى ذِكْر القول الذي يذهب إليه فيها؛ فمنهم مَن يُسمِّي فعلَه هذا "اختيارًا"، ومنهم يسمِّيه "ترجيحًا"، من غير مراعاةٍ للفروق الاصطلاحية الدقيقة التي تميز كلاً منهما عن الآخر.

وهو الأمر الذي يستدعي – بداية – تحريرَ مدلول كل مصطلح لغة واصطلاحا، وضبطَ مفهومه وحدوده العلمية، ثم العطف على بيان العلاقة الدقيقة بينهما، وصولاً إلى إبراز القيمة العلمية والمكانة التأصيلية لكتاب "النوادر والزيادات".

المطلب الأول: التأصيل المفهومي لمصطلح "الاختيار الفقهي"؛

1. لغة:

الاختيار مصدر الفعل "اختار"، ومعنى الاختيار: الاصطفاء، والانتقاء، والانتخاب، وتفضيل شيء على غيره.

جاء في (مقاييس اللغة) لابن فارس قال:" (خير): الخاء والياء والراء. أصله العَطْف والمَيْل، ثمَّ يحمل عليه"[1].

وفي (لسان العرب):" والاختيار: الاصطفاء وكذلك التخير. ولك خيرة هذه الإبل والغنم وخيارها، الواحد والجمع في ذلك سواء"[2].

ويوضح أبو البقاء الكفوي دلالته الدقيقة بقوله:" الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأنَّ المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما"[3].

وورد استعمال في القرآن الكريم والسنة النبوية مراداً به الانتقاء والاصطفاء، كما في قوله وتعالى: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[5]، أي:" قدمناهم على غيرهم، واصطفيناهم من بينهم"[6].

وفي السنة النبوية المطهرة قال صلى الله عليه وسلم:" تخيَّروا لنُطَفِكم، فانكحوا الأكْفَاء، وأنكحوا إليهم"[7]. ومعنى قوله:" تخيَّروا لنُطَفِكم"؛ أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور ذكره الزمخشري، قائلا: "والاختيار أخذ ما هو خير"[8].

وبناءً على ذلك، فقد حرّر الإمام ابن عاشور في (التحرير والتنوير) دلالة الاختيار بأنه: "طلب ما فِعْلُه خير"[9].

---

[1] – معجم مقاييس اللغة (2/ 232)

[2] – لسان العرب (4/ 266)

[3] – الكليات (ص62)

[4] – سورة طه (الآية: 13)

[5] – سورة الدخان (الآية: 32).

[6] – ينظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص301).

[7] – سنن ابن ماجه (1/ 633).

[8] – فيض القدير (3/ 237)

[9] – التحرير والتنوير؛ لابن عاشور 16/ 104).

2. اصطلاحا:

أما في الاصطلاح العلمي العام: فقد عرّفه التهانوي في (شاف اصطلاحات الفنون) بقوله:" ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو أخص من الإرادة. وعند المتكلمين والحكماء قد يطلق على الإرادة كما سيجيء"[10].

وأما في الاصطلاح الفقهي الخاص: فقد تعددت عبارات الباحثين المعاصرين في تعريفه (مضافا إليه الفقه)، ومن أبرز هذه التعريفات:

التعريف الأول:" اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة"[11].

التعريف الثاني: وهو للباحث: محمد محيسن محمد الهلالات حيث قال:" ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية مختلف فيه، المسوغ يستند إليه"[12].

يُلاحظ على التعريف الأول أنه قَيَّد "الاختيار" بالخروج إلى "أقوال أئمة المذاهب الأربعة"، وفي هذا تضييق لمدار الاختيار؛ إذ قد يختار الفقيه (المجتهد) قولاً لصحابي أو لتابعي، أو قد يخرج باجتهاد مركب ينفك عن أرباب المذاهب.

أمّا التعريف الثاني، فقد وقع فيما يسمى "الدَّوْرِ الاصطلاحي" ذلك أنه حدّد الاختيار بأنه (ترجيح رأي)، مع أن الترجيح عملية سابقة أو أنها أخص من الاختيار كما سيتبيّن عند الحديث عن مفهوم الترجيح.

وبناءً على هذا، يُمكن حدُّ الاختيار الفقهي بأنه:" **ترجيح الفقيه حكماً شرعياً في مسألة فقهية ظنية مختلف فيها، بعد النظر والاستدلال**".

وهو تعريف جامعا مانع؛ إذ بقولنا "ترجيح الفقيه": يخرج اختيار العامي أو المقلد؛ لأن الاختيار مَلَكَة وعمل علمي فقهي يصدر من الفقيه المجتهد.

وبقولنا "حكماً شرعياً في مسألة فقهية ظنية مختلف فيها"؛ يخرج المسائل القطعية والمجمع عليها؛ إذ لا مجال للاختيار فيما ثبت بنص قطعي الثبوت والدلالة.

وأما قيد "بعد النظر والاستدلال"؛ فهو احترازٌ يخرج الاختيار القائم على التشهي، أو التشهير بالرخص، أو مجرد الميل المجرد عن الدليل.

المطلب الثاني: التأصيل المفهومي لمصطلح "الترجيح الأصولي"؛

1. لغة:

الترجيح: مصدر الفعل "رجح" (بالتضعيف)؛ ومعنى الترجيح: التمييل والتغليب والزيادة والتفضيل، يقال: رجَح الشيء، إذا زاد وزنُه، ورجَّحت الشيءَ (بالتثقيل) فضَّلته وقوَّيته، وأرجحت الرجلَ (بالألف): أعطيته راجحًا.

[10] – كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 119)

[11] – ينظر: الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري؛ الباحث: ماجد بن محمد العبدلي (ص: 43).

[12] – ينظر: اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية؛ الباحث: محمد محيسن محمد الهلالات (ص 34).

جاء في (مقاييس اللغة):"(رجح): الراء والجيم والحاء: أصل واحد يدلُّ على رزانة وزيادة؛ يقال: رجح الشيء وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرُّجحان"[13].

وفي (لسان العرب) لابن منظور: " الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال"[14].

وقد فصّل الإمام السرخسي الحقيقة اللغوية للترجيح أصولياً حيث قال: "الترجيح لغةً: إظهار فضل في أحد جانبَي المعادلة وصفاً لا أصلاً، فيكون عبارةً عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثُمّ يظهر في أحد الجانبيْن زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنَفْسها، ومنه الرجحان في الوزن؛ فإنّه عبارة عن زيادة بَعْد ثبوت المعادلة بَيْن كفَّي الميزان"[15].

2. اصطلاحا:

عرَّفه الأصوليون بتعريفاتٍ عدّة متقاربة؛ عرفه فخر الدين الرازي بقوله: تقوية طريق على آخَر لِيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخَر"[16].

وقد نَحَا منحى هذا التعريف كوكبةٌ من الأصوليين؛ قال البيضاوي:" الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"[17].

وعرفه – أيضا – ابن الحاجب بقوله:" الترجيح: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع"[18].

وعرفه الأصفهاني بأنّه:" تقوية إحدى الأمارتين بما يترجح به على الأخرى فيُعلم الأقوى ليعمل به وتُطرح الأخرى".

وعرفه– أيضا – بدر الدين الزركشي بقوله:" الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا"[19].

وقريب مِن هذا التعريف: تعريف الجويني، حيث قال:" الترجيح: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[20].

ويتبين من خلال استقراء مجموعة من الحدود الأصولية في هذا السياق، أن عملية "الترجيح" تنطلق بالضرورة من حالة تدافع وتقارب في الأدلة الشرعية (التعارض الظاهري)، ذلك أن الترجيح عملية آليّة إجرائية يمارسها الفقيه المجتهد لإزالة هذا التعارض وعقد المفاضلة بين أمارة وأخرى عبر مستند شرعي أو عقلي.

المطلب الثالث: العلاقة النسبية بين "الاختيار والترجيح" وتطبيقها في "النوادر والزيادات"؛

بالنظر المتأمل في حقيقة المفهومين، يُلاحظ أن العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص مطلق. فكل ترجيح اختيار، وليس كل اختيار ترجيحاً.

---

[13] – معجم مقاييس اللغة (2/ 489)

[14] – لسان العرب (2/ 445)

[15] – أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول) (2/ 249)

[16] – التحصيل من المحصول (2/ 257)

[17] – الإبهاج في شرح المنهاج (7/ 2723).

[18] – شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 309).

[19] – البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 145)

[20] – البرهان في أصول الفقه (2/ 175)

وبيان ذلك: أن الاختيار الفقهي يمثل موقف الفقيه بتبني قولٍ مّا في مسألة فقهية ظنية مختلف فيها (سواء استند في ذلك إلى ترجيح دليلي متكامل، أو إلى الأخذ برواية مذهبية معتمدة بناءً على قاعدة المذهب).

أما الترجيح فهو العملية الفكرية الاستدلالية التي يعمد فيها الفقيه المجتهد إلى تقديم أمارة على أخرى لدليل خاص يوجب التقوية.

وبناء عليه؛ فإن لفظ الاختيار أعمُّ؛ إذ هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون إلزاميّة ذكر المزية فوراً، بينما الترجيح تقوية إحدى الكفتين استناداً إلى دليل يوجب إطراح الكفة الأخرى.

بناء وعليه، فإن لفظ الاختيار أعمُّ من لفظ الترجيح؛ ذلك أن الاختيار –كما سبق بيانه – هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذِكْر ما له من مزية على القول الآخَر، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخَر، ولا بد أن يكون لهذه التقوية من دليل، أو ذِكر ما له على الآخَر من مزية؛ ليُطرح، ويَسلَم الأول.

وتتجسّد هذه العلاقة النظرية واقعاً تطبيقياً في كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" للإمام ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله –؛ إذ تتداخل لديه آليات الاختيار والترجيح بصورة جليّة.

وبناء عليه؛ فإن المقصود بـ "الاختيار والترجيح" في سياق هذا البحث — تحديداً – هو مختلف الآراء والأحكام الفقهية التي انتهى إليها الإمام ابن أبي زيد القيرواني لنفسه بالاجتهاد، سواء كان اختياراً من داخل الروايات المالكية وترجيحاً بين الأمهات، أم كان خروجاً واختياراً من خارج المذهب اعتماداً على قوة النص والدليل.

فصنيع ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله – لا يقف في "النوادر والزيادات" عند حدود النقل ورصد الروايات المالكية والتفريعات الفقهية داخل المذهب، بل يمارس دور المجتهد المقارن؛ حيث يسوق الأقوال والمرويات المذهبية، ثم يلمح أو يصرح بالمعتمد أو الأقرب صواباً بحسب قوة الدليل وجريانه على الأصول، ليتحول الكتاب من مجرد جامع للروايات إلى سِفْرٍ ترجيحي نقدِيّ يؤسس لمنهج الاختيار داخل المدرسة المالكية.

المطلب الرابع: القيمة المنهجية والمكانة الفقهية لكتاب "النوادر والزيادات"؛

يعد كتاب " النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" من أهم مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني على الإطلاق، وهو كتاب يحمل أبواب الفقه على فقه مذهب الإمام مالك بعبارات مركزة وأسلوب واضح، جامعاً فيه من المسائل والخلافات والروايات والأقوال الفقهية على مشهور المذهب، وقد يخرج عنه أحياناً.

ولقد استفاد الإمام ابن أبي زيد في هذا السِّفر الضخم من أمهات الكتب المالكية؛ كالأسدية، والمدونة، والواضحة لابن حبيب، والمستخرجة للعتبي، والموازية، مما جعله موسوعة فقهية مقارنة داخل المذهب المالكي وخارجه.

وقد أزاح – رحمه الله – من خلاله اللثام عن علاقة الفقه الإسلامي بواقعه الاجتماعي والاقتصادي والعمراني، كما أبان فيه تأثر الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأوضاع والأحوال، طبقا للقاعدة الفقهية: "**الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال**"، ومن ضبط الفقه بقواعده وكلياته، استغنى عن حفظ جزئيات مسائله، كما يفيده قول أبي إسحاق الشاطبي بخصوص القواعد الأصولية: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"[21].

[21] – الموافقات؛ الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 1/ 42.

وقد اشتمل كتاب "النوادر والزيادات" على جملة من القواعد الفقهية الحاكمة، وأبرز هذه القواعد: قاعدة تقديم ما جرى به العرف وعمل الناس، كما يفيده قوله: "فإن ما تظاهر به العمل أولى"[22]، وقاعدة تقديم الغالب من الأحوال، كما يفيده قوله: "وكذلك يجري غير شيء في تغليب الأحوال"[23]، إلى غير ذلك من القواعد الفقهية التي بنى عليها الإمام ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله – كثيرا من مسائل كتابه.

ويعد أحد المصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي عامة والمالكي على الخصوص، من حيث تحرير النقول، وضبط قواعد التخريج والاجتهاد الفقهي؛ لما يتسم به من توسع في دراسة القضايا الفقهية وبنائها على أصولها وقواعدها المنهجية التي تحكم مسار النظر الفقهي، وتضبط مجال الاجتهاد في إطار المذهب المالكي على وجه الخصوص.

ولا يخفى على أهل النظر الفقهي ما تضطلع به مثل هذه المؤلفات الفقهية من أهمية كبرى في عملية استخراج الأحكام للنوازل التي تستجد بالناس في مختلف العصور والأمصار، من خلال القواعد المنهجية التي احتكمت إليها، كسد الذرائع، والعمل بالمصالح، ومراعاة الحال واعتبار الواقع والمآل، وغير ذلك من القواعد العلمية والمنهجية التي تسهم في استنباط الأحكام الفقهية للمسائل التي تطرأ بين الناس في العصر الحاضر.

المبحث الثاني: النماذج التطبيقية لمنهج الترجيح والاختيار عند أبي زيد (كتاب الصلاة نموذجا)؛

تبرز استقلالية ابن أبي زيد القيرواني ودقة منهجه الفقهي الاستدلالي في الاختيار والترجيح من خلال المسائل التي تناولها في كتاب "الصلاة"، حيث سنعرض هنا لأربعة نماذج تطبيقية تكشف عن منهجه في الاختيار والترجيح.

المطلب الأول: الترجيح بقوة الدليل الحديثي (مسألة الصلاة الوسطى)؛

يتجلى التحرر المذهبي لابن أبي زيد عندما يتعارض القول المشهور في المذهب مع الدليل الحديثي الصحيح الصريح، حيث يختار – رحمه الله – تقديم الدليل الصحيح الصريح، وهذا ما ظهر جلياً في تحديده للمقصود بالصلاة الوسطى.

قال:" وقال مالك في موطئه: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. واحتج لذلك بحديث عائشة، وحفصة، فيما كتبنا. والصلاة الوسطى صلاة العصر. ورواه عن علي وابن عباس. واحتج أصحابنا لذلك بأنها منفردة بوقت.

وذهب ابن حبيب أنها صلاة العصر، وذكر أنه قول حسن. ورواه غيره عن علي بن أبي طالب. وروى مالك في الموطأ، أن زيد بن ثابت قال: هي الظهر. قال غير واحد من العلماء: ومثله لمالك، في كتاب ابن المواز"[24].

قلت: ذهب المالكية والشافعية إلى أن الصلاة الوسطى هي الصبح، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها العصر.

وخالف ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله – مذهبه المالكي صراحة واختار أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ومستنده في هذا الترجيح: هو الاعتماد على الأحاديث الصحيحة الصريحة في الدلالة، كحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:" شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر" (رواه مسلم)، متجاوزاً بذلك الأدلة العقلية (كتوسط الصبح بين صلاتي ليل وصلاتي نهار) التي استند إليها أصحاب القول الأول.

---

[22] – النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات؛ ابن أبي زيد القيروان، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، 1/ 172.

[23] – النوادر والزيادات، 9/ 10.

[24] – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 146)

المطلب الثاني: الترجيح بالتأويل للجمع بين الأدلة (حكم الصلاة في المقبرة)؛

تعد قاعدة "الجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها" من ركائز منهج ابن أبي زيد القيرواني، وقد طبقها ببراعة في مسألة الصلاة في المقبرة.

قال رحمه الله:" من الواضحة، قال: وقد نهي عن الصلاة في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الإبل.

وتأويل ما ذكر من المقبرة أنها مقبرة المشركين؛ لأنها حفرة من حفر النار، وأما مقبرة المسلمين فلا، عامرة كانت أو داثرة. قال مالك: وكان الصحابة يصلون فيها. قال غيره: وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر السوداء"[25].

قلت: تنوعت أقوال الفقهاء في هذه المسألة بين التحريم المطلق (الإمام أحمد – الحنابلة)، والإباحة (الإمام مالك – المالكية)، والتحريم إن كانت منبوشة (الإمام الشافعي – الشافعية)، والكراهة (الإمام أبو حنيفة – الحنفية).

وسبب هذا الخلاف بين الفقهاء والأئمة الأربعة هو تعارض ظواهر الآثار النصوص الشرعية، بين أحاديث الإباحة (حديث: جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) وأحاديث النهي (حديث: نهى أن يصلى في سبعة مواطن...).

وأما الإمام ابن أبن أبي زيد القيرواني فقد لجأ ههنا إلى مسلك "الجمع والتأويل"، وفاقاً لابن حبيب المالكي.

فبدلاً من إلغاء حديث النهي، أو تعميمه ليبطل الصلاة، قام بـ "تخصيص العام بالمعنى"، حيث أوّل النهي الوارد في الحديث بأنه يخص "مقبرة المشركين" فقط.

المطلب الثالث: الترجيح بقوة دلالة القرآن وموافقة الجمهور (القراءة خلف الإمام)؛

يبرز منهج ابن أبي زيد الاستدلالي في ترجيح أقوال الجمهور متى ما تعاضدت عليها أدلة الكتاب والسنة، كما في مسألة قراءة المأموم خلف الإمام.

قال رحمه الله:" قال ابن حبيب: اختلف السلف – رحمه الله – في القراءة خلف الإمام، فيما يسر به، فذكر ابن حبيب، عن تسعة من الصحابة، وستة من التابعين، وعن أصحاب ابن مسعود، كانوا لا يقرءون مع الإمام فيما أسر فيه، ولا فيما جهر. وذكر عن ستة من التابعين أنهم كانوا يقرءون معه فيما أسر فيه.

وقال مالك وأصحابه بالقراءة خلفه (قراءة المأموم خلف إمامه) فيما أسر، إلا ابن وهب، فقال: لا يقرأ. وقال الليث وعبد العزيز كقول مالك. وإنما النهي عن القراءة معه فيما جهر للاستماع، فأما فيما أسر فلا وجه له"[26].

قلت: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، حيث ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي (في القديم) إلى أن المأموم لا يقرأ مع الإمام فيما يجهر فيه، بينما ذهب الشافعي في الجديد إلى وجوب القراءة على المأموم.

واختار ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله – ههنا قول الجمهور، وهو المنع من القراءة في الجهرية والقراءة في السرية.

واعتمد في هذا الترجيح على تضافر الأدلة القطعية بدءاً من القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، مروراً بالسنة: "وإذا قرأ فأنصتوا"، ووصولاً إلى عمل الصحابة والتابعين "الإجماع العملي".

---

[25] – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 219)

[26] – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 178)

المطلب الرابع: الترجيح برفع الحرج والتيسير (الجمع بين الصلاتين للمسافر)؛

يظهر بوضوح أن ابن أبي زيد يراعي في اختياراته مقاصد الشريعة، ومن أهمها "دفع المشقة وجلب التيسير"، وذلك في مسألة الجمع بين الصلاتين.

قال رحمه الله:" قال ابن حبيب: ويجوز أيضا للمسافر الجمع لغير جد السير إلا لقطع السفر، وإن لك يخف شيئا، ولم يبادره. وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في سفره من غير أن يعجله شيء، أو يطلب عدوا، وفعله ابن عمر، وأنس بن مالك، وكثير من التابعين، في غير جد السير لا لشيء خافوه، ولا لأمر بادروه، إلا لقطع السفر. وروى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء"[27].

قلت: اتفق مالك والشافعي وأحمد على جواز الجمع في السفر، لكن مالكاً اشترط "أن يَجِدَّ به السير"، بينما رأى الشافعي وأحمد جواز الجمع للمسافر مطلقاً (جد به السير أم لا).

وخالف القيرواني الإمام مالكاً واختار مذهب الشافعي وأحمد بجواز الجمع مطلقاً. لقد استند في ذلك إلى إطلاق الأحاديث (كحديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك)،

وتطبيقاً لقاعدة أن "الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة، والرخصة تدفع الحرج والمشقة"*. فمنهجه هنا يميل إلى "الأخذ بالإطلاق الحديثي ومقصد التيسير" بدلاً من التقييد الذي ذهب إليه مشهور مذهبه.

[27] – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 264)

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الجولة التحليلية في كتاب "النوادر والزيادات"، نخلص إلى النتائج الآتية:

✔ إن الإمام ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله – فقيه مجتهد من الطراز الأول، لم يكن مالكياً مقلداً تعصباً، بل كان إذا اقتنع برأي مالك فعن دليل واضح، وإذا ظهر له الصواب في غير رأي المذهب اتبعه مع الحجة والدليل.

✔ إن منهج الترجيح والاختيار عند ابن أبي زيد القيرواني يتسم بتنوع المسالك الاستدلالية؛ فهو يُقدم النص الحديثي الصريح على التعليل (كما في الصلاة الوسطى)، ويلجأ إلى التأويل للتوفيق بين النصوص (كما في الصلاة في المقبرة)، ويراعي مقاصد التيسير ورفع الحرج في الرخص (كما في الجمع للمسافر).

✔ إن كتاب "النوادر والزيادات" ليس مجرد ناقل للأقوال والآراء الفقهية، بل هو مرجع في الفقه الإسلامي المقارن، ومدرسة في تعلم كيفية تنزيل الفروع على الأصول، وكيفية التعامل مع الدليل ترجيحاً واختياراً.

✔ إن الخلاف الفقهي بين الأئمة – رحمهم الله – لم يكن للتشهي أو تفريق الأمة، بل هو خلاف تفرضه قواعد الاستنباط والفهم للنصوص الشرعية، ومسلك ابن أبي زيد خير معلم في نبذ التعصب المذهبي.

لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)؛ علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دمج وتحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
3. أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد – الهند، طبع دار المعرفة، بيروت.
4. الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (رسالة علمية)؛ ماجد بن محمد العبدلي، إشراف: د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المكة المكرمة.
5. اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية (رسالة علمية)؛ محمد محيسن محمد الهلالات، الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي، عمان – الأردن.
6. البحر المحيط في أصول الفقه؛ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، حرره وخرج أحاديثه: د. عمر سليمان الأشقر، مراجعة: د. عبد القادر العروسي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ / 1994م.
7. البرهان في أصول الفقه؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)، تحقيق: د. صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ / 1997م.
8. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)؛ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
9. التحصيل من المحصول؛ سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ / 1988م.
10. سنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ابن ماجه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
11. شرح مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي)؛ عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ / 2006م.
12. فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
13. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)؛ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (أبو البقاء)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

14. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف: د. رفيق العجم، إعادة إعادة هيكلة وتحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
15. لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
16. الموافقات؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي غرناطي (الإمام الشاطبي)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
17. مفردات ألفاظ القرآن؛ الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق / الدار الشامية، بيروت، ط1، 1412هـ.
18. معجم مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ابن فارس)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.
19. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات؛ عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1999م.